

## وسائل الشيعة

- [ 38 ] قال المنخنة التي انخنت باخناقها حتى تموت (2) والمتردية التي تردى (3) من مكان مرتفع إلى) أسفل أو تردى (4) من جبل أو في بئر فتموت والنطيحة التي نطحتها بهيمة أخرى فتموت وما أكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر أو صنم إلا ما أدركت ذكاته. فذكى ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن جعفر الاسدي مثله. (5) [ 29930 ] 4 - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: النطيحة والمتردية وما أكل السبع إذا أدركت ذكاته فكل. [ 29931 ] 5 - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن أبي - حمزه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية إلا إن تدركها حية فتذكى (1) ورواه الشيخ كما مر (2) وروى الذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. [ 29932 ] 6 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن أبي حمزه مثله
- (2) في المصدر زيادة: والموقوذة التي مرضت،  
ووقذها المرض حتى لم تكن بها حركة (3 و 4) في المصدر: تتردي. (5) الفقيه 3: 216 / 1007. 4 - الكافي 6: 235 / 1،، والتهذيب 9: 59 / 248. وأورده عن تفسير العياشي في الحديث 5 من الباب 57 من أبواب الاطعمة المحرمة. 5 - الكافي 6: 235 / 2. (1) في نسخة: تدركه حيا فتذكيه (هامش المخطوط). (2) مر في الحديث 2 من هذا الباب. 6 - الفقيه 3: 209 / 964. (\*)